



قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»
[حسن] [رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد]

سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟ فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُورًا، وَمِنْهَا: أَوَّلًا: لَا تَخْصُ نَفْسَكَ بِالطَّعَامِ دُونَهَا؛ بَلْ تَطْعَمَهَا كَمَا أَكَلْتَ وَطَعِمْتَ. ثَانِيًا: لَا تَخْصُ نَفْسَكَ بِالْكَسْوَةِ وَاللِّبَاسِ، بَلْ تَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَإِذَا اكْتَسَبْتَ وَاسْتَطَعْتَ. ثَالِثًا: لَا تُضْرِبَ إِلَّا لِسَبَبٍ وَحَاجَةٍ، وَإِذَا احتَاجَ إِلَى ضَرْبِهَا لِلتَّأْدِيبِ أَوْ لِتَرْكِهَا بَعْضَ الْفَرَائِضِ فَيَكُونُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ؛ وَلَا يُضْرِبُ الْوَجْهَ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَكْثَرُ الْأَعْضَاءِ وَأَظْهَرُهَا وَمَشْتَمَلٌ عَلَى أَجْزَاءِ شَرِيفَةٍ وَأَعْضَاءِ لَطِيفَةٍ. رَابِعًا: لَا تَشْتُمُ أَوْ تَقْلُ: قَبِّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ؛ فَلَا تَنْسِبْهُ وَلَا شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا إِلَى الْقَبْحِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْحُسْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ صَوْرَ وَجْهِ الْإِنْسَانِ وَجِسْمِهِ، وَأَحْسَنُ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، وَذُمَّ الْخَلْقَةَ يَعُودُ إِلَى مَدْمَةِ الْخَالِقِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. خَامِسًا: لَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْمَضْجَعِ، وَلَا تَتَحَوَّلَ عَنْهَا، وَلَا تُحَوَّلَ إِلَى دَارٍ أُخْرَى؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ فِيمَا يَعْتَادُ وَقُوعَهُ مِنَ الْهَجْرِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58093>



النَّجَاتُ الْخَيْرِيَّةُ
ALNAJAT CHARITY

